



## مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون

بتعديل المادة (345) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

### المقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (345) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة وذلك المواضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتضمن فضلاً عن الديباجة من مادة واحدة وأخرى مادة تنفيذية، تضمنت استحداث عقوبة للأنتى التي تمارس جريمة الاغتصاب متى ما أتمت السادسة عشر ولم تتم الحادية والعشرين من عمرها برضاها، ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

**"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واطعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:



## المادة (345) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

### النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها.

### النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها، وتعاقب الأنثى بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات التي رضيت بموافقتها.

### ملاحظات المؤسسة الوطنية:

1. تتفق المؤسسة الوطنية ومن حيث المبدأ مع المبادئ والأسس والغايات القانونية والواقعية التي يرمي إليها الاقتراح بقانون من خلال تجريم فعل الأنثى في جريمة الاغتصاب متى ما أتمت أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها، وذلك بغية تحقيق المساواة في تأثيم الفعل المذكور بين الفاعلين في الجريمة سواء كان ذكراً أم أنثى.
2. حيث أن المساواة في المراكز القانونية على الأفعال المجرمة قانوناً من دون النظر إلى جنس مرتكبها ذكراً كان أم أنثى، قد يحقق الغايات المرجوة من هذه العقوبة والمتمثلة في تحقيق الردع العام، دونما تمييز بين الفاعلين.
3. إلا أنه وبالرجوع إلى النص كما ورد في الاقتراح بقانون، تلاحظ المؤسسة الوطنية وجود إرباك في الصياغة القانونية له، سواء من حيث متانة المصطلحات الواردة فيه أو مدلولها، حيث أن عجز الفقرة الثانية من المادة (345) محل البيان قد استخدم مصطلح (الأنثى) على إطلاقه دون تحديد السن الذي سوف تعاقب عليه في حال ارتكابها جريمة الاغتصاب، في حين أن المذكرة الإيضاحية قد حددت سن مرتكبة الجريمة متى ما أتمت أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها.

4. كما أنه وفي عجز الفقرة الثانية من المادة (345) محل البيان، لوحظ أنه قد استخدم فيه مصطلحين متتاليين ومترادفين من حيث المعنى هما (رضيت) و (موافقتها)، وكلاهما يدل على القبول، الأمر الذي يضعف من صياغة النص المقترح.
5. وعليه، تستحسن المؤسسة الوطنية من اللجنة الموقرة إعادة صياغة العبارة المستحدثة في النص محل الاقتراح بقانون ليتفق وأصول الصياغة القانونية الجنائية السليمة، وبما يحقق الغايات والأهداف المنشودة منه وفقاً لما أوردته المذكرة الإيضاحية المرفقة به.
6. وفي شأن ما تضمنه المقترح من تحديد عقوبة الفاعل الذكر بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات، في حين تكون عقوبة الفاعل الأنثى هي الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، فإن المؤسسة الوطنية ترى أنه لا يشكل هذا الاختلاف في العقوبة بالنسبة لكلا الفاعلين تمييزاً يتعارض ومبادئ المساواة في تحقيق العدالة الجنائية، كونه لا يعدو سوى اختلافاً في المعاملة، تستلزمه الظروف الشخصية لكلا الفاعلين، لاسيما أن الفاعل الأنثى حسبما نص عليه الاقتراح بقانون هي من أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين من عمرها.
7. ولعل ما يؤد هذا الموقف، ما سلكته التعليقات العامة للجنة حقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث خلصت إلى أنه لا يعد أي اختلاف في المعاملة الجنائية تمييزاً، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعاً إلى معايير تجافي المنطق أو بعيدة عن الموضوعية، وتنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بين الأطراف ذات العلاقة<sup>1</sup>.

### وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنه ومع كامل التقدير للمبادئ والأسس التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (345) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والمتضمن استحداث عقوبة للأنثى التي وافقت على موافقتها متى ما أتمت السادسة عشر ولم تتم الحادية والعشرين من عمرها، بغية تحقيق المساواة في تأثيم الفعل المذكور بين الفاعلين في الجريمة سواء كان ذكراً أم أنثى، إلا أن المقترح وبصيغته الحالية لا يستقيم وأصول الصياغة القانونية الجنائية السليمة، وفقاً للغايات والأهداف المنشودة منه حسبما أوردته المذكرة الإيضاحية المرفقة به، الأمر يتعين إعادة صياغة التعديل المقترح حسب الاعتبارات الواردة أعلاه.

\* \* \*

<sup>1</sup> التعليق العام رقم (32)، بشأن المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حول الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، البند رقم (13)، وثيقة رقم: (CCPR/C/GC/32).